قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣/ ٤ /٢٠١٨
بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ [١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

قـــرر:

(المادة الأولى)

تسري الضوابط الواردة بهذا القرار بشأن الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، للشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: -

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
٣- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، وقرار المجلس رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.

٤- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.

٥- السمسرة في الأوراق المالية.

ويشترط للترخيص للشركات المشار إليها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار أن يتوافر فيها ما يلي: -

١- أن يكون مرخص لها من الهيئة بمباشرة أحد الأنشطة المشار إليها أعلاه، على أن تتوافر الخبرة المناسبة لدى القائمين على إدارة هذا النشاط والواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.[٢]

٢- توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقي الاكتتاب، حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار إليه، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه.

٣- التزام الشركات المرخص لها بالنشاط بضوابط العضوية في صندوق حماية المستثمر وفقاً للقواعد المقررة.

٤- الا يكون قد سبق الحكم على أحد مساهمي الشركة الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار افلاس – ما لم يكن قد رد اليه اعتباره – وذلك خلال الثلاث السنوات السابقة على طلب الترخيص، مع تقديم اقرار كل فيما يخصه بما يفيد ذلك.

ويقصد بالمساهم الرئيسي، من يمتلك نسبة ١٠% أو أكثر من أسهم الشركة.

٥- تقديم اقرار من المستشار القانوني للشركة بانها ليست في حالة اعسار مالي أو افلاس وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة.

٦- الا يكون قد سبق اتُخذ ضد الشركة أياً من التدابير الواردة بالمادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق المال عدا البند (أ) من المادة (٣١)، وذلك ما لم تنقضي سنتان على صدور القرار وبشرط ازالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة.

٧- عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التي يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أي منهم محل تحقيق بشأنها.

---

[٢] تم تعديل البند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، والإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(المادة الثالثة)

يقدم الطلب الترخيص موقّعاً من الممثل القانوني للشركة ومُرفقاً المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً، وفي حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الأساسي للشركة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القرار بما يلي:

١- إخطار الهيئة قبل ابرام كل تعاقد لتلقي الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار على أن يتوافر في الشركة ومساهميها وأعضاء مجلس إدارتها وقت إبرام التعاقد الأحكام الواردة بالبنود (٤، ٥، ٦، ٧) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار.[٣]

٢- توافر الحد الأدنى من البنية الأساسية والتكنولوجية للترخيص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لما تحدده الهيئة.

٣- إمساك حسابات مستقلة لكل اكتتاب على حدة.[٤]

٤- أن تكون أموال تلقي الاكتتابات مفرزة (منفصلة) عن اموال الشركة التي تزاول ذلك النشاط، وتفرد الشركة لذلك حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٥- تخصيص حساب مستقل منفصلاً عن أموالها لدى أحد البنوك، أو منافذ الهيئة القومية للبريد التي تستوفي الشروط التي تحددها الهيئة، لإيداع حصيلة أموال تلقي الاكتتابات في وثائق استثمار الصندوق، على أن يلتزم منفذ البريد بتوفير الربط الآلي بينه وبين الشركة لاتخاذ ما يلزم نحو التحقق وتصديق الشركة على نموذج أعرف عميلك (KYC).[٥]

ويجوز للشركة أن تتلقى الاكتتابات في خزينتها في الحدود التي لا تخالف ضوابط مكافحة غسل الاموال، على أن تقوم الشركة بإيداع حصيلة الاكتتابات يومياً بحسابها البنكي الخاص بتلقي الاكتتابات.

---

[٣] تم تعديل البند (١) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.
[٤] تم تعديل البند (٣) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.
[٥] تم تعديل البند (٥) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢.

٦- تسليم كل مكتتب بموجب قسيمة الايداع البنكي/قسيمة إيداع الخزينة بالشركة، مستخرج الكتروني من الشركة مختوم بخاتمها لشهادة الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار، يتضمن على الأقل البيانات التالية: -

- اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وشركة تلقي الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- تاريخ الايداع وسنده.
- اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي الاكتتابات ورقم ذلك الحساب.

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار تحويل حصيلة الاكتتاب في الوثائق لحساب الصندوق البنكي بعد خصم العمولات المتفق عليها لتلقي الاكتتاب، وذلك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ تمام التغطية وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

وإذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وفقاً للحد الأدنى المحدد بنشرة طرح وثائق استثمار الصندوق، يكون لكل مكتتب أن يطلب من الشركة التي قام بالسداد فيها رد مبالغ الاكتتاب التي دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

(المادة السادسة)

يسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار، الأحكام ذات الصلة بكل من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة إيقاف الترخيص الممنوح للشركة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وذلك في حالة مخالفة الشركة ضوابط وإجراءات تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، أو إذا خالفت الشركة الشروط التي صدر على أساسها الترخيص.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG